

تَفْسِيرُ الْفَرْخِ الرَّازِي

الشَّرِحُ بِالتَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ وَمَقَامِ الْفَيْبِ

لِدِرِّيْمَانِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ فِي الدِّينِ ابْنِ الْعَلَمَاءِ ضِيَاءِ الدِّينِ عَمَرِ
الشَّرِحُ بِخَطْبَتِ الرَّزِّيِّ نَفْعَ اللَّهِ بِالسَّامِينِ

٥٤٤ - ٦٠٤ هـ



حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

تنازل هذه الطبعة بغير رس لآيات الأحكام
الجزء الخامس عشر

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُوا لِعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٣٤﴾

اعلم انه تعالى : لما بين في الآية الأولى أن شياطين الجن والانس لا يقترون في الاغواء والاضلال بين في هذه الآية نوعا من أنواع الاغواء والاضلال وهو أنهم كانوا يتطلبون آيات معينة ومعجزات مخصوصة على سبيل التعتن كقوله (وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا) ثم أعاد : أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يأتيهم ، فعند ذلك قالوا (لولا اجتبتيها) قال الفراء : تقول العرب اجتبث الكلام واحتلقته وارتجلته إذا افتعلته من قبل نفسك ، والمعنى لولا تقولتها وافتتعلتها وجئت بها من عند نفسك لأنهم كانوا يقولون (إن هذا إلا إفك مفترى) أو يقال هلا افترحتها على إلهك ومعبودك إن كنت صادقا في أن الله يقبل دعاءك ويحبب التasaki وعند هذا أمر رسوله ان يذكر الجواب الشافي ، وهو قوله (قل إنما أتبع ما يوحى إلي من ربِّي) ومعناه ليس لي ان اقترح على ربِّي في أمر من الأمور ، وإنما انتظر الوحي بكل شيء أكرمني به قلته ، والا فالواجب السكوت وترك الاقتراح ، ثم بين أن عدم الاتيان بتلك المعجزات التي اقترحها لا يقدح في الغرض ، لأن ظهور القرآن على وفق دعوه معجزة بالغة باهرة ، فإذا ظهرت هذه المعجزة الواحدة كانت كافية في تصحيح النبوة ، فكان طلب الزبادة من باب التعتن ، فذكر في وصف القرآن ألفاظا ثلاثة : أولها : قوله (هذا بصائر من ربكم) أصل البصيرة الابصار ، ولما كان القرآن سببا لبعض العقول في دلائل التوحيد والنبوة والمعاد ، أطلق عليه لفظ البصيرة ، تسمية للسبب باسم المسبب . وثانيها : قوله (وهدي) والفرق بين هذه المرتبة وما قبلها ان الناس في معارف التوحيد والنبوة والمعاد قسمان : أحدهما : الذين بلغوا في هذه المعرفة الى حيث صاروا كالشاهدين لها وهم أصحاب عين اليقين . والثاني : الذين ما بلغوا الى ذلك الحد إلا أنهم وصلوا الى درجات المستدلين . وهم أصحاب علم اليقين ، فالقرآن في حق الأولين وهم السابقون بصائر ، وفي حق القسم الثاني وهم المقصدون هدى ، وفي حق عامة المؤمنين رحمة ، ولما كانت الفرق الثلاث من المؤمنين لا جرم قال (لقوم يؤمنون)

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾

اعلم أنه تعالى لما عظم شأن القرآن بقوله (هذا بصائر من ربكم) أردفه بقوله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وفي الآية مسائل :

﴿المَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ الانصات السكت والاسناع ، يقال : نصت ، وأنصت ، وانصت ، بمعنى واحد .

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾ لا شك ان قوله (فاستمعوا له وأنصتوا) أمره ، وظاهر الأمر للوجوب ، فمقتضاه ان يكون الاستناع والسكت واجبا ، وللناس فيه أقوال :

﴿القول الأول﴾ وهو قول الحسن . وقول أهل الظاهر أنا نجري هذه الآية على عمومها ففي اي موضع قرأ الانسان القرآن وجب على كل احد استناعه والسكت ، فعلى هذا القول يجب الانصات لعابرى الطريق ، ومعلمي الصبيان .

﴿والقول الثاني﴾ أنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية ، وأمروا بالانصات ، وقال قتادة : كان الرجل يأتي وهم في الصلاة فيسألهم ، كم صلitem وكم بقي ؟ وكانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

﴿والقول الثالث﴾ ان الآية نزلت في ترك الجهر بالقراءة وراء الامام . قال ابن عباس قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة المكتوبة وقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم ، فخلطوا عليه ، فنزلت هذه الآية وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

﴿والقول الرابع﴾ أنها نزلت في السكت عند الخطبة ، وهذا قول سعيد بن جبير ومجاحد وعطاء وهذا القول منقول عن الشافعي رحمه الله ، وكثير من الناس قد استبعد هذا القول ، وقال اللفظ عام وكيف يجوز قصره على هذه الصورة الواحدة ، وأقول هذا القول في غاية بعد . لأن لفظة إذا تفيد الارتباط ولا تفيد التكرار ، والدليل عليه ان الرجل إذا قال لأمرأته إذا دخلت الدار فانت طالق ، فدخلت الدار مرة واحدة طلقت طلقة واحدة ، فإذا دخلت الدار ثانية لم تطلق بالاتفاق لأن كلمة (إذا) لا تفيد التكرار .

إذا ثبتت هذا فنقول : قوله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) لا تفيد إلا وجوب الانصات مرة واحدة ، فلما أوجبنا الاستناع عند قراءة القرآن في الخطبة فقد وفيانا بموجب اللفظ ولم يبق في اللفظ دلالة على ما وراء هذه الصورة ، سلمنا ان اللفظ يفيد العموم إلا أنا نقول بموجب الآية ، وذلك لأن عند الشافعي رحمه الله : يسكت الامام ، وحيثئذ يقرأ المأمور الفاتحة في حال سكتة الامام كما قال أبو سلمة للامام سكتتان ، فاغتنتم القراءة في أيهما شئت ،

وهذا السؤال أورده الواحدى في البسيط .

ولقائل ان يقول : سكت الامام إما ان تقول : إنه من الواجبات أوليس من الواجبات والأول باطل بالاجماع والثاني يقتضي ان يجوز له أن لا يسكت . فبتقدير : أن لا يسكت يلزم أن تحصل قراءة المأمور مع قراءة الامام ، وذلك يفضي الى ترك الاستئاع ، والى ترك السكتوت عند قراءة الامام ، وذلك على خلاف النص ، وأيضاً فهذا السكتوت ليس له حد محدود ومقدار مخصوص والسكتة للمأمورين مختلفة بالثقل والخففة ، فربما لا يتمكن المأمور من اتمام قراءة الفاتحة في مقدار سكتوت الامام ، وحينئذ يلزم المحذور المذكور ، وأيضاً فالامام إنما يبقى ساكتاً ليتمكن المأمور من إتمام القراءة ، وحينئذ ينقلب الامام مأموراً ، والمأمور إماماً ، لأن الامام في هذا السكتوت يصير كالتابع للمأمور ، وذلك غير جائز ، فثبت ان هذا السؤال الذى أورده الواحدى غير جائز ، وذكر الواحدى سؤالاً ثانياً على التمسك بالآية . فقال : ان الانصات هو ترك الجهر والعرب تسمى تارك الجهر منصتاً . وان كان يقرأ في نفسه إذا لم يسمع أحداً .

ولقائل ان يقول : إنه تعالى أمره أولاً بالاستئاع واشتغاله بالقراءة يعنيه من الاستئاع ، لأن السماع غير ، والاستئاع غير ، فالاستئاع عبارة عن كونه بحيث يحيط بذلك الكلام المسموع على الوجه الكامل ، قال تعالى لموسى عليه السلام (وأنا اخترك فاستمع لما يوحى) والمراد ما ذكرناه ، وإذا ثبت هذا وظهر ان الاشتغال بالقراءة مما يمنع من الاستئاع علمنا ان الأمر بالاستئاع يفيد النهي عن القراءة .

﴿السؤال الثالث﴾ وهو المعتمد ان نقول : الفقهاء أجمعوا على انه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فهو بحسب ان عموم قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) يوجب سكتوت المأمور عند قراءة الامام ، إلا ان قوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقوله « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » أخص من ذلك العموم ، وثبت ان تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم فوجب المصير الى تخصيص عموم هذه الآية بهذا الخبر ، وهذا السؤال حسن .

﴿والسؤال الرابع﴾ ان نقول : مذهب مالك وهو القول القديم للشافعى انه لا يجوز للمأمور ان يقرأ الفاتحة في الصلوات الجهرية ، عملاً بمقتضى هذا النص ، ويجب عليه القراءة في الصلوات السرية ، لأن هذه الآية لا دلالة فيها على هذه الحالة ، وهذا أيضاً سؤال حسن ، وفي الآية قول خامس وهو أن قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطاباً مع المسلمين ، وهذا قول حسن مناسب وتقريره ان الله

تعالى حكى قبل هذه الآية ان أقواما من الكفار يطلبون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتيهم بها قالوا لولا اجتبيتها ، فأمر الله رسوله ان يقول جوابا عن كلامهم إنه ليس لي أن أقترح على ربي ، وليس لي إلا أن انتظر الوحي ، ثم بين تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك الاتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة ، لأن القرآن معجزة تامة كافية في اثبات النبوة وعبر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله (هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) فلو قلنا ان قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) المراد منه قراءة المأمور خلف الامام لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه ، وانقطع النظم ، وحصل فساد الترتيب ، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى ، فوجب ان يكون المراد منه شيئا آخر سوى هذا الوجه وتقريره أنه لما ادعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة ، من حيث انه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلاة والسلام ، وكونه كذلك لا يظهر الا بشرط خصوص ، وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له وأنصتوا حتى يقفوا على فصاحته ، ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة ، فحينئذ يظهر لهم كونه معجزا دالا على صدق محمد صلى الله عليه وسلم ، فيستعينوا بهذا القرآن على طلب سائر المعجزات ، ويظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن (إنه بصائر وهدى ورحمة) فثبتت أنا اذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم وحصل الترتيب الحسن المفيد ، ولو حملنا ^{آية} على منع المأمور من القراءة خلف الامام فسد النظم واحتل الترتيب ، فثبتت ان حمله على ما ذكرناه أولى ، وإذا ثبت هذا ظهر ان قوله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له) خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الاحتجاج بكونه معجزا على صدق نبوته ، وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه ، وما يقوى ان حمل الآية على ما ذكرناه أولى ، وجوه :

﴿الوجه الأول﴾ أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالاستماع والسكوت ، حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الاعجاز .

﴿والوجه الثاني﴾ أنه تعالى قال قبل هذه الآية (هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) فحكم تعالى بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم .

ثم قال (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترجمون) ولو كان المخاطبون بقوله (فاستمعوا له وأنصتوا) هم المؤمنون لما قال (لعلكم ترجمون) لأنه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعا فكيف يقول بعده من غير فصل لعل استماع القرآن يكون رحمة

وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرِعًا وَخِيفَةً وَدُونَ أَجْهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٩﴾

للمؤمنين ؟ أما إذا قلنا : إن المخاطبين بقوله (فاستمعوا له وأنصتوا) هم بالكافرون ، صح حينئذ قوله (لعلكم ترحمون) لأن المعنى ، فاستمعوا له وأنصتوا فلعلكم تطلعون على ما فيه من دلائل الاعجاز ، فتؤمنوا بالرسول فتصيروا مرحومين ، فثبتت أنا لو حملناه على ما قلنا حسن قوله (لعلكم ترحمون) ولو قلنا إن الخطاب خطاب مع المؤمنين لم يحسن ذكر لفظ « لعل » فيه . فثبتت أن حمل الآية على التأويل الذي ذكرناه أولى ، وحينئذ يسقط استدلال الخصم به من كل الوجوه ، لأننا بينما بالدليل أن هذا الخطاب ما يتناول المؤمنين ، وإنما تناول الكفار في أول زمان تبليغ الوحي والدعوة .

قوله تعالى ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرِعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾

في الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أنه تعالى لما قال (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) اعلم أن قارئا يقرأ القرآن بصوت عال حتى يمكنهم استماع القرآن ، ومعلوم ان ذلك القارئ ليس إلا الرسول عليه السلام ، فكانت هذه الآية جارية مجرى أمر الله محمدا صلى الله عليه وسلم بأن يقرأ القرآن على القوم بصوت عال رفيع ، وإنما أمره بذلك ليحصل المقصود من تبليغ الوحي والرسالة ، ثم إنه تعالى أردف ذلك الأمر ، بأن أمره في هذه الآية بأن يذكر ربه في نفسه ، والفائدة فيه : أن انتفاع الإنسان بالذكر إنما يكمل اذا وقع الذكر بهذه الصفة ، لأنه بهذا الشرط أقرب إلى الاخلاص والتضرع .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أنه تعالى أمر رسوله بالذكر مقيدا بقيود .

﴿ القيد الأول ﴾ (وادكِرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ) والمراد بذكر الله في نفسه كونه عارفا بمعاني الأذكار التي يقولها بلسانه مستحضرًا لصفات الكمال والعز والعلو والجلال والعظمة ، وذلك لأن الذكر باللسان إذا كان عاريا عن الذكر بالقلب كان عديم الفائدة . ألا ترى أن الفقهاء أجمعوا على أن الرجل إذا قال : بعت واشترىت مع أنه لا يعرف معاني هذه الألفاظ ولا يفهم منها شيئا ، فإنه لا ينعقد البيع والشراء ، فكذا ه هنا ويترفع على ما ذكرنا أحکام .